

التقرير رقم (٢)

اقترح برغبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية



مجلس الشيوخ

الفصل التشريعى الأول  
دور الانعقاد العادى الثانى

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار

عن

الاقتراح برغبة المقدم من السيدين النائبين ياسر زكى، أحمد سمير

بشأن

"إصلاح الهيكل الضريبي لعمليات التداول داخل البورصة المصرية فى ظل رغبة الدولة فى تشجيع

الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادى"

معالي المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة، وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار عن الاقتراح برغبة المقدم من السيدين النائبين ياسر زكى، أحمد سمير، بشأن "إصلاح الهيكل الضريبي لعمليات التداول داخل البورصة المصرية فى ظل رغبة الدولة فى تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادى"، وذلك إعمالاً لنص المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، للتفضل باتخاذ ما ترونه لازماً. وفي حالة تفضل سيادتكم بعرض التقرير علي المجلس.

فإننا نتشرف بالإفادة بأن اللجنة قد اختارت السيد النائب/ أحمد جلال أبو الذهب، مقررأ أصلياً، والسيد النائب/ أكمل سامى نجاتى، مقررأ احتياطياً، لها فيه أمام المجلس. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة

  
د. هانى سرى الدين

تصريفاً في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١

## تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار

عن

الاقتراح برغبة المقدم من السيدين النائبتين ياسر زكى، أحمد سمير

بشأن

”إصلاح الهيكل الضريبي لعمليات التداول داخل البورصة المصرية فى ظل رغبة الدولة فى تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادى“

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الاثنين الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١، الاقتراح برغبة المقدم من السيدين النائبتين ياسر زكى، أحمد سمير، بشأن "إصلاح الهيكل الضريبي لعمليات التداول داخل البورصة المصرية فى ظل رغبة الدولة فى تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادى"، وإعمالاً لنص المواد (١١٣، ١١٤، ١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعين خلال يومى ٢٦، ٣١ أكتوبر ٢٠٢١، كما تشرفت اللجنة بحضور السيد وزير المالية، وقد حضر عن الجهات الاتية بعد كلاً من:

### عن وزارة المالية:

- |                            |                                       |
|----------------------------|---------------------------------------|
| -الدكتور/ رمضان صديق محمد  | -مستشار وزير المالية لشؤون الضرائب.   |
| -الأستاذ / رضا عبدالقادر   | -رئيس مصلحة الضرائب المصرية.          |
| -الأستاذ/ مختار توفيق عباس | -نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية.     |
| -الأستاذ/ رامى محمد يوسف   | -مستشار وزير المالية للضرائب الدولية. |
| -الأستاذ/ رجب محمد محروس   | -مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية.   |

### عن وزارة التخطيط

- |                       |  |
|-----------------------|--|
| - الدكتورة/ ندى مسعود | -مستشار الوزيرة، ورئيس وحدة الاقتصاد الكلى بالوزارة. |
|-----------------------|--|

### عن هيئة الرقابة المالية

- |                                 |                                  |
|---------------------------------|----------------------------------|
| - المستشار / عبد الحميد إبراهيم | -مستشار هيئة الرقابة المالية.    |
| - دكتور / إسلام عزام            | -نائب رئيس هيئة الرقابة المالية. |

## عن شركة مصر للمقاصة

- الأستاذ / علاء الدين محمد عامر  
من ممثلي الجمعيات  
- الأستاذ/ محمود عطالله  
- الأستاذ/ كريم عوض  
- الأستاذ صلاح أبو علم  
- الأستاذ / أحمد ابو السعد  
- الأستاذ / صالح ناصر  
- الأستاذة / رانيا يعقوب  
- الأستاذ / محمد ماهر  
- الأستاذ / محمد شعراوى  
- الأستاذ / ياسر المصرى  
- الأستاذ / أيمن الصاوى
- رئيس مجلس إدارة شركة مصر للمقاصة.  
رئيس مجلس إدارة شركة سى اى كابيتال.  
العضو المنتدب لشركة هيرمس.  
العضو المنتدب لشركة القاهرة الوطنية.  
عن الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار.  
عن الجمعية المصرية للمحللين الفنيين.  
رئيس شركة وعضو بجمعية المحللين الفنيين.  
عن الجمعية المصرية للأوراق المالية.  
ممثل عن العاملين بالبورصة.  
العضو المنتدب لشركة العربى الأفريقى للسمسرة.  
عن جمعية مصدى ومستثمرى أدوات التمويل.

وقد استعرضت اللجنة خلال تلك الاجتماعات مواد الدستور واللائحة الداخلية للمجلس

فيما يتعلق بالاقتراح برغبة المعروض(\*) .

وكذلك البيانات والمعلومات والإيضاحات والشروح التى أدلى بها ممثلو الجهات المتخصصة، وما قدمته اللجنة من ملاحظات بشأن النظام الضريبي لعمليات التداول داخل البورصة المصرية ومدى تأثيره على سياسة الدولة الاقتصادية فى ظل رغبة الدولة فى تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادي، وما قدمه أعضاء اللجنة من آراء فى اجتماعات اللجنة.

وبعد ان استمعت اللجنة إلى ما ابداه ذوى الخبرة من ملاحظات، اعدت اللجنة تقريرها على

النحو التالى:

**أولاً: مراحل تطبيق الضرائب على الأرباح الرأسمالية علي تعاملات البورصة.**

**ثانياً: مبررات فرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية في مصر علي تعاملات البورصة.**

**ثالثاً: المشكلات المرتبطة بتطبيق النظم الضريبية علي تعاملات البورصة، والإصلاحات**

**المرجوة لعلاج التشوهات الضريبية إن وجدت.**

\* مرفق صورة من الاقتراحات برغبة المقدمة من السيدى النابيين.

**رابعاً: المقترحات التي انتهت إليها اللجنة المشتركة المشكلة بناءً على توصية لجنة**

**الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار.**

**خامساً: رأى اللجنة.**

**مقدمة:**

تلعب أسواق رأس المال دوراً متزايداً في دعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في ظل التطورات السريعة التي تشهدها الاقتصاديات والأسواق ليس فقط من خلال توفير التمويل للشركات لمساعدتها على الانطلاق والنمو، ولكن أيضاً من خلال دعم ممارسات الشفافية والنزاهة والحوكمة، بالإضافة الى الدور الجديد الذي تقوم به في نشر مبادئ وتطبيقات الاستدامة.

كما تؤثر سوق الأوراق المالية على الاستثمار في مصر، حيث تمثل الوسيلة الأساسية للاستثمارات المالية في الأسهم والسندات، لا سيما تأثيرها على جذب الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر، ودعم النشاط الاقتصادي وتُحفز على إعادة تدوير رأس المال وتنشيط الأعمال، ومن ثم زيادة النمو الاقتصادي.

**أولاً: مراحل تطبيق الضرائب على الأرباح الرأسمالية:**

مرت ضريبة الأرباح الرأسمالية على التعاملات في سوق الأوراق المالية بالعديد من المراحل بداية من صدور القانون المنظم في عام ٢٠١٤، المعدل للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل مروراً بإصدار السيد الدكتور وزير المالية الدليل الإرشادي في سبتمبر عام ٢٠٢١ للتطبيق، وصولاً إلى توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار بالتنسيق مع السيد وزير المالية والأطراف المعنية، بشأن تكوين لجنة مشتركة من الوزارة وممثلي الجهات المعنية بالأمر للوقوف على سلبيات تطبيق الضريبة والعمل على تلافى تلك السلبيات بحزمة من الإجراءات المناسبة.

### المرحلة الأولى: (يوليو ٢٠١٤)

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي، قراراً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، يقضى بفرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية فى البورصة بواقع ١٠%.

### المرحلة الثانية: (مايو ٢٠١٥)

أصدرت الحكومة بعد موافقة مجلس النواب قراراً بتأجيل الضريبة لمدة عامين.

### المرحلة الثالثة: (مايو ٢٠١٧)

أصدر المجلس الأعلى للاستثمار قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتأجيل ضريبة الأرباح الرأسمالية لمدة ٣ أعوام ليبدأ التطبيق عام ٢٠٢٠.

بينما تم فرض ضريبة دمغة على تعاملات البورصة لتكون:

١,٢٥ فى الألف على كل طرف من أطراف عملية التداول تطبيق عام ٢٠١٨.

١,٥ فى الألف على كل طرف من أطراف عملية التداول تطبيق عام ٢٠١٩.

١,٧٥ فى الألف على كل طرف من أطراف عملية التداول تطبيق عام ٢٠٢٠.

### المرحلة الرابعة: (مايو ٢٠١٩)

انتهت المشاورات إلى إيقاف الزيادة فى ضريبة الدمغة والتي كان من المفترض أن تصل إلى

١,٧٥ فى الألف والإبقاء على نسبة ١,٥ فى الألف لمدة عام.

### المرحلة الخامسة: (سبتمبر ٢٠٢٠)

تأجيل تطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية حتى عام ٢٠٢٢، وكذلك خفض قيمة ضريبة الدمغة إلى ٠,٥ فى الألف على المقيم، و ١,٢٥ فى الألف على غير المقيم، وإعفاء عمليات التداول فى ذات اليوم من الدمغة.

### المرحلة السادسة: (أغسطس ٢٠٢١)

أصدر السيد وزير المالية الدليل الإرشادى الصادر بالقرار الوزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١،

والذى تضمن التسلسل الزمنى للتعديلات على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١

لسنة ٢٠٠٥، وكذلك قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، حتى القانون رقم

١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، وكيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن

التصرف فى الأوراق المالية وأذون الخزانة سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية

المصرية، وكيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة الدمغة النسبية على التعامل بيعاً وشراءً فى الأوراق

المالية.

## ثانياً: مبررات فرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية فى مصر:

تعتبر الضرائب من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية اللازمة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالضريبة فى أى مجتمع من المجتمعات تستخدم لتحقيق منظومة متكاملة من الأهداف التى يسعى إليها المجتمع. وفيما يلى بيان بأهم المبررات التى دفعت الى فرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية بالبورصة المصرية:

- ١- تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية.
- ٢- تحقيق متطلبات العدالة الضريبية.
- ٣- مواجهة العجز فى الموازنة العامة للدولة.
- ٤- تحقيق متطلبات العدالة الضريبية.
- ٥- مواكبة متطلبات العولمة الضريبية، من خلال خضوع جميع الأنشطة الاقتصادية للنظام الضريبى.
- ٦- الحد من المضاربات فى البورصة، فإن فرض الضريبة يؤدى إلى منع المضاربات غير الحميدة، مما يحافظ على الموارد المالية، ويمنع تقلبات أسعار الأوراق المالية، مما يحافظ على استقرار مؤشرات السوق.
- ٧- توجيه الأموال نحو مجالات الاستثمار المنتج.
- ٨- استكمال منظومة المجتمع الضريبى فى مصر بإخضاع أكبر عدد من الدخول والأفراد داخل إطار المنظومة الضريبية.
- ٩- البحث عن مصدر جديد للموارد المالية من أجل المساهمة فى تلبية الاحتياجات المالية للدولة.

## ثالثاً: المشكلات المحيطة بتطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية:

انكماش سوق المال في مصر بشكل كبير بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة المصرية، حيث عانى أداء البورصة المصرية في عام ٢٠٢١ العديد من المشكلات، سواء من حيث انخفاض كل من القيمة السوقية للأوراق المقيدة، أو حجم المعاملات وحجم الطروحات الأولية بالبورصة. وقد كان هناك خوف من أن يؤدي عدم معالجة التشوهات الضريبية إلى تراجع مؤشرات وقيم تداول البورصة المصرية. ونوجز فيما يلي أهم الإشكاليات التي تمت مناقشتها خلال اجتماع

### اللجنة:

- فرض ضريبة على ناتج تعاملات الأوراق المالية، دون أن يصاحبها فرض الضريبة على فوائد وأرباح ودائع البنوك قد يؤدي إلى تفضيل المستثمرين ادخار أموالهم بالبنوك التي لا تفرض الضريبة على عوائدها مقارنة بالبورصة.
- ضعف الوضع التنافسي للبورصة المصرية بين أسواق المال الأخرى، حيث إن البورصة المصرية تعاني من انخفاض حجم التعامل والتداول اليومي، وقلة عدد الشركات المقيدة، قد يؤدي ذلك إلى انخفاض معدلات الاستثمار مما يؤثر على جاذبية البورصة كوسيلة للاستثمار.
- الإحجام عن طرح شركات جديدة في البورصة، فالسوق المالي المصري، وحركة الاستثمار داخل البورصة المصرية لديها حساسية شديدة تجاه فرض أية ضرائب في هذا الشأن، والدليل على ذلك تراجع مؤشرات البورصة المصرية بمجرد وجود أنباء عن فرض ضريبة على ناتج التعامل في الأوراق المالية.
- يُضاف إلي ما تقدم، بعض المشكلات الفنية والإجرائية المرتبطة بالضريبة علي الأرباح الرأسمالية علي تعاملات البورصة ومنها علي سبيل المثال لا الحصر، احتساب تكلفة الاقتناء، وعناصر التكلفة واجبة الخصم من الضريبة، وضرورة معالجة الازدواج الضريبي علي توزيعات

أرباح الشركات، احتساب الضريبة بشأن صناديق الاستثمار، والحاجة إلي وضع مرايا ضريبية لتشجيع عمليات الاكتتاب والطروح الأولية لضخ استثمارات مباشرة بالاقتصاد الوطني، وكيفية تحصيل الضريبة بشأن المعاملات اليومية، إلي غير ذلك من أمور تفصيلية.

## **رابعاً: المقترحات التي انتهت إليها اللجنة المشتركة المشكلة بناءً على توصية**

### **لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار:**

انتهت لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية والاستثمار بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢١ بالتنسيق مع السيد وزير المالية إلي التوصية بتطبيق الضريبة شريطة معالجة التشوهات المرتبطة بتطبيقها، وإزالة المشكلات العملية المرتبطة بالتطبيق وقد اقترحت اللجنة، تشكيل لجنة مكونة من وزارة المالية، والهيئة العامة للرقابة المالية، ومصر للمقاصة، ومصحة الضرائب، وممثلي الجهات المعنية، لبحث جميع النقاط والإشكاليات المتعلقة بالتطبيقات الضريبية مع التوصية بأن يتسع النقاش لما تم التوصل إليه من نتائج للوصول إلي معالجة أوجه الدعم، ووضع حوافز هيكلية لدعم الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، على أن يتم عرض التقرير على لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية والاستثمار لمناقشة ما تم التوصل إليه، واتخاذ اللازم لما فيه المصلحة العامة، حتى إذا ما استدعى الأمر إجراءات تعديلات تشريعية.

### **خامساً: رأى اللجنة:**

انتهت اللجنة المشكلة بالتوافق مع ممثلي المستثمرين إلي عدد من التوصيات، وتم عرضها على السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢١ بحضور رئيسى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار بمجلس الشيوخ ولجنة الشؤون الاقتصادية بمجلس النواب وتمثلت هذه المقترحات في الآتي:



١- إلغاء ضريبة الدمغة على تعاملات سوق الأوراق المالية بالنسبة للمستثمر المقيم لضمان عدالة عدم دفع ضريبة في حالة الخسارة.

٢- خصم جميع المصاريف الخاصة بالتداول وحفظ الأسهم وما غيرها من الوعاء الضريبي.

٣- احتساب حافز للأموال المستثمرة للأفراد في البورصة وخصمها من الوعاء الضريبي في حال تحقيق أرباح وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تعظيم عائد المستثمرين وتحقيق العدالة بين الأوعية الادخارية المختلفة.

٤- احتساب الربح من خلال مقارنة سعر الاقتناء أو سعر إغلاق الأسهم قبل بدء التطبيق أيهما أعلى مقارنة بسعر البيع لزيادة عوائد المستثمرين.

٥- تخفيض سعر الضريبة على الربح المحقق في الطروحات الجديدة بنسبة ٥٠% لمدة عامين.

٦- تخفيض نسبة الضريبة إلى ١٠% نزولاً من ٢٢,٥% وتأجيل دفعها لحين تحقيق عملية البيع النقدية في عمليات مبادلة الأسهم متى كان الطرف المستحوذ مقيداً بالبورصة المصرية بما يشجع الشركات المقيدة على الاستحواذ على شركات غير مقيدة، وخلق كيانات كبيرة تساعد في نمو السوق.

٧- لن يتم فتح ملفات ضريبية لمستثمرى البورصة من الأفراد علي أن تقوم شركة مصر للمقاصة باحتساب وتحصيل الضريبة بعد خصم كل المصاريف التي طلب أن يتم إدخالها وتكلفة الفرصة البديلة لاستثمار هذه الأموال.

٨- قيام وزارة المالية باقتراح إدخال التعديلات المطلوبة على القوانين لحل إشكالية الازدواجية في توزيعات الأرباح النقدية للشركات المقيدة وغير المقيدة بالبورصة.

٩- اعتماد عدم إدراج طريقة الطروحات من خلال زيادات رءوس الأموال واعتماد عدم إدراجها من ضمن التصرفات المنشئة للضريبة، بما يشجع الطروحات عن طريق زيادة رءوس الأموال.

١٠- إعفاء تعاملات صناديق الأسهم من جميع أنواع الضرائب ماعدا (الأذون والسندات)، وإعفاء الصندوق ذاته من جميع أنواع الضرائب، وتخفيض الضريبة على حملة وثائق الأسهم بدلاً من ٢٢,٥% إلى ٥% من حاملي الوثائق من الأفراد و١٥% من الشخصيات الاعتبارية، على أن تقوم شركات الصناديق نفسها باحتساب وتوريد الضريبة نيابة عن المستثمر إلى مصلحة الضرائب.

١١- تحفيز صناديق استثمار رأس المال المخاطر من خلال إعفاءات لتعاملاتهم في الأسهم غير المقيدة للشركات الناشئة وتخفيض الضريبة لحملة الوثائق من الأفراد إلى ٥% في حال تحقيق أرباح.

١٢- استمرار كل الإعفاءات المنصوص عليها لصالح حملة وثائق صناديق النقد وأدوات الدخل الثابت، على أن تستثمر ٩٠% من أموالها في الأوراق المالية الحكومية.

١٣- إنشاء وحدة جديدة لحل كل المشاكل المرتبطة بالشركات المقيدة بالبورصة تتبع رئيس الهيئة العامة للاستثمار مباشرة لإنجاز أية أمور مرتبطة بهذه الشركات.

١٤- تشكيل لجنة مشتركة من الهيئة العامة للاستثمار، والبورصة المصرية، والهيئة العامة للرقابة المالية، تابعة لرئيس مجلس الوزراء للتنسيق والإسراع بحل كل مشكلات الشركات المقيدة.

١٥- قيام الهيئة العامة للاستثمار بتعديل متطلبات النموذج الاسترشادي لإصدار الأسهم الممتازة بما يعود بالنفع على الشركات الناشئة وريادة الأعمال بصفة عامة.

١٦- قيام وزارة المالية بالتعاون مع أطراف سوق الأوراق المالية كافة على إدخال هذه الحزمة من القرارات في القوانين المرتبطة أو إصدار أية كتب دورية أو تفاسير لتطبيق كل هذه الإجراءات.

وقد أعلنت الحكومة عن هذه الحزمة التحفيزية في ١٠ نوفمبر ٢٠٢١، كما أكد معالي وزير المالية في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ علي حزمة المُقترحات المُشار إليها عاليه.

ويهدف الإعلان عن تلك الإجراءات إلى تحفيز أداء البورصة مستقبلاً، وقد تم التوافق على أن تُتخذ الإجراءات الضرورية لتعديل اللائحة التنفيذية وكذلك النصوص التشريعية المرتبطة قبل نهاية العام، على أن تقوم الحكومة بإحالة هذه التعديلات لكل من مجلسي الشيوخ والنواب للنظر فيها.

وقد وافقت اللجنة بجلستها المنعقدة في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ علي هذه الحزمة من القرارات والإجراءات التي تم التوافق عليها والتي تهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار والأعمال الخاصة بسوق الأوراق المالية فضلاً عن مساهمتها في معالجة التشوّهات الضريبية الحالية.

وتثنى اللجنة على الإطار التشاوري المحمود الذي جرى بين اللجنة والحكومة وأصحاب المصالح المشروعة لتحقيق المصلحة العامة، وترى اللجنة تشجيع هذا الإطار التشاوري في المستقبل لمعالجة قضايا الاستثمار العالقة.

كما تؤكد اللجنة على أداء الحكومة المتميز في هذا السياق ممثلة في دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية لسرعة الاستجابة واتخاذ القرار.

لذلك توصي اللجنة بالموافقة علي المقترحات الواردة بالبند خامساً أعلاه، ومراعاة تنفيذها من قبل الحكومة والسير في إصدار التعديلات التشريعية واللائحية اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ قبل نهاية العام الحالي.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

**رئيس اللجنة**

تحريراً في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١

**د. هاني سري الدين**

# الملاحق



النائب / ياسر زكي

عضو مجلس الشيوخ المصري

القاهرة في ٢٠٢١/١٠/١٧

رئيس مجلس الشيوخ

معالي المستشار الجليل / عبد الوهاب عبد الرازق

تحية طيبة وبعد

إستنادا للمادة ١٣٣ من الدستور ، واعمالا لنص المادة رقم 113 من من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بإصداراللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم بطلب ( إقتراح برغبة ) وموجه الى كلا من :

رئيس مجلس الوزراء

• معالي الأستاذ الدكتور / مصطفى مديبولي

وزير المالية

• الأستاذ الدكتور / محمد معيط

#### الموضوع :

بناءا عن اجتماع تم مع رؤساء الجمعيات الاتية :-

- الجمعية المصرية لادارة الاستثمار .

- الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار .

- الجمعية المصرية للمحللين الفنيين .

- جمعية مصدري ومستثمري ادوات التمويل .

يخصوص قرار معالي وزير المالية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١ بتفعيل تطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية على البورصة المصرية طبقاً للقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠م ، و تأثيرها السلبي على المستثمرين و المناخ الإستثماري ، و كذا تأثيرها السلبي على تنمية الإقتصاد المصري و خطة الدولة في الطروحات الجديدة.

إقتراح من سيادتكم برغبة في مناقشة جدوى تفعيل فرض ضرائب الأرباح الرأسمالية ومدى تأثيرها على سياسة الدولة الاقتصادية في ظل رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادي .

وتفضلو بقبول وافر التحية والتقدير

مرقوف طيه : المذكرة التوضيحية للجمعيات سألغة الذكر

النائب / ياسر زكي

وكيل لجنة الشئون المالية و الاقتصادية

حزب مستقبل وطن

عضوية رقم :

دراسة ملخصة وتوصيات  
عن  
تأثير ضرائب الأرباح الرأسمالية

مقدمة من:

**EIMA** الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار  
Egyptian Investment Management Association

 **CFA Society  
Egypt** الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار

 **EGYPTIAN SOCIETY  
OF  
TECHNICAL ANALYSTS** الجمعية المصرية للمحللين الفنيين

 **FIXED  
INCOME  
ASSOCIATION** الجمعية مصدري ومستثمري أدوات التمويل

## مقدمة

في ظل التطورات السريعة التي تشهدها الاقتصاديات والأسواق، تلعب أسواق رأس المال دوراً متزايداً في دعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ليس فقط من خلال توفير التمويل للشركات لمساعدتها على الانطلاق والنمو ولكن أيضاً من خلال دعم ممارسات الشفافية والنزاهة والحوكمة بالإضافة إلى الدور الجديد الذي تلعبه في نشر مبادئ وتطبيقات الاستدامة .

تؤثر سوق الأوراق المالية على الاستثمار في مصر ، حيث تمثل الوسيلة الأساسية للاستثمارات المالية في الأسهم والسندات ، كما تؤثر على جذب الاستثمار المحلي والاجنبي غير المباشر ، وتدعم النشاط الاقتصادي وتحفز إعادة تدوير رأس المال وتنشيط الاعمال ، ومن ثم على زيادة النمو الاقتصادي .

وبالتزامن مع قيام الحكومة المصرية بتنفيذ العديد من المشروعات التنموية لتطوير البنية التحتية وكذلك المشروعات الخدمية والسياحية ، يأتي توجه الدولة المصرية الواضح لجذب المزيد من رؤوس الأموال للاستثمار في السوق المصري من خلال سوق رأس المال بغرض تقليل التكلفة التمويلية و توفير العملة الصعبة.

وفي ضوء عزم الحكومة المصرية على تنفيذ ضريبة الأرباح الرأسمالية على إجمالي عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها، أصبح يوجد حاجز كبير أمام إمكانية مواكبة التوجه الحالي للدولة المصرية ، حيث أنه بإتمام تطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية والتي مقرر بدء العمل بها في يناير 2022 والمطبقة على إجمالي بيع الأوراق المالية يصبح إجمالي الضرائب المسددة من قبل المستثمرين والتي تشمل ضريبة الدخل وضريبة التوزيعات على الأرباح وضريبة الأرباح الرأسمالية يتراوح من 37% إلى 42% وفقاً لطبيعة الشركة سواء كانت مقيدة بالبورصة المصرية أو غير مقيدة بالبورصة المصرية ، مما سوف يكون له تأثير سلبي واضح يتمثل في إحجام المستثمرين عن الإستثمار في السوق المصري وعن الإستثمار في البورصة المصرية والذي سوف يؤدي بالضرورة إلى قيام الدولة بمزيد من عمليات الإقتراض الخارجي وكذلك زيادة الدين الخارجي وبالتالي زيادة الدين العام مما يزيد من الضغط على الموازنة العامة للدولة المصرية، وهو مايشكل تعارض صريح مع ما تزمع الدولة لتحقيقه من خلال التنمية الاقتصادية المستهدفة، حيث ثبت بالتجربة العملية في الأوقات السابقة مدى التأثير السلبي الذي يلحق سوق رأس المال بشكل عام والبورصة المصرية بشكل خاص جراء فرض ضرائب على تعاملات البورصة في سوق ناشئ مثل السوق المصري.

ويهدف هذا التقرير الى دراسة قرارا معالي وزير المالية رقم 428 لسنة 2021 وتأثيره من زيادة الاعباء الضريبية علي المستثمرين الافراد وايضا علي صناديق الاستثمار التي تهدف الي عوائد أفضل لتساهم بدورها في تنمية الاقتصاد المصري، الامر الذي ينعكس بالسلب علي مناخ الاستثمار في البلاد ويجعل الكثير من المستثمرين يمتنعون عن الاستثمار داخل البلاد ويلجأون الي تأسيس شركات خارج جمهورية مصر العربية لتجنب كثرة الضرائب المتلاحقة عليهم .

## احصائيات اداء البورصة المصرية

تعتبر البورصة المصرية من أقدم البورصات في المنطقة العربية حيث أنشئت عام 1861 في الإسكندرية للتعامل بالأجل في القطن، ثم بدأت المحاولات لإنشاء بورصة الأوراق المالية في مصر عام 1890 ثم عام 1898 وفي عام 1903 أنشئت أول بورصة في القاهرة ومنذ ذلك الوقت تطور العمل في البورصة المصرية الى أن شهدت نهضتها في عام 1992 بإصدار قانون سوق المال رقم 95 ومنذ ذلك التاريخ أستطاعت البورصة المصرية أن تكون البوابة التي دخلت منها إستثمارات للدولة المصرية وأستطاعت جذب سيولة وتمويل الاقتصاد المصري عن طريق طرح شركات لقطاع الاعمال من خلال برنامج الخصخصة ثم طروحات القطاع الخاص فمُنذ بداية 2000 وحتى 2007 أستطاعت البورصة المصرية توفير ما يقرب من 100 مليار جنيه لتمويل الاقتصاد المصري وقيما يلى بعض الأرقام لما كانت وما أصبحت عليه البورصة المصرية:

- بلغ عدد الشركات المقيدة في عام 2002 عدد الشركات المقيدة 1151 شركة.
- انخفض عدد الشركات المقيدة على مدار 2- سنة ليصل الى 238 شركة في عام 2021.
- بلغت نسبة رأس المال السوقي من الناتج المحلي 105% في عام 2007 .
- انخفضت نسبة رأس المال السوقي من الناتج المحلي لتصل الى 10% في عام 2021 .
- عدد صناديق الإستثمار في الأسهم (التي تعتبر أحد أهم الآليات جذب الافراد للاستثمار في البورصة ) لايتعدى 28 صندوق في دولة تعدادها يزيد عن 101 مليون نسمة ، تضائلت أحجام اموال تلك الصناديق ليبليغ إجمالي الاموال في جميعها مليار ونصف جنيه فقط وهي نسبة لا تذكر بالمقارنة باجمالي الناتج المحلي او حجم الودائع المصرفية.

- نصيب العرب من التداول في عام 2005 كان 13.9% بينما في عام 2020 وصل 3.45% .

\*\*بعد التعديلات الأخيرة للأوزان النسبية لمؤشر مورجان ستانلي للأسواق الناشئة والذي تحتل مصر فيه أقل وزن نسبي وقد تم الإعلان ان مصر من ضمن خمس أسواق مهددة بالخروج من المؤشر خلال الفترة القادمة وذلك بسبب ضعف معدلات السيولة والتداول وغيرها من المعايير مما يهدد بتخارج المؤسسات الأجنبية التي تتعامل في السوق المصري تبعا لمؤشر مورجان ستانلي .

### تأثير فرض ضرائب ( دمغة – أرباح رأسمالية ) على تعاملات البورصة

- في مايو 2013 فرض ضريبة دمغة 1 في الألف (جمعت 350 مليون جنيه مصري) .
- في يوليو 2014 فتح ملف ضرائب الأرباح الرأسمالية على التوزيعات والتعاملات في البورصة المصرية ليهيبط المؤشر الرئيسي في ذلك التوقيت 9000 نقطة كرد فعل سلبي على فرض هذه الضريبة الى مستويات 5600 وهبط رأس المال السوقي مع انخفاض الأسعار وانخفضت أحجام التداول بصورة كبيرة لتصل في بعض الجلسات الى 300 مليون جنيه مصري وكانت نسبة هبوط المؤشر 37.7% من مايو 2015 الى منتصف فبراير 2016 ومع تعالي المطالبات وتقديم دراسات للأثار السلبية لهذا القرار على الاقتصاد المصري وعلى قدرة البورصة على جذب رؤوس أموال وتشجيع الاستثمار المباشر ( حيث ان المستثمر الأجنبي دائما يبحث عن سوق نشط لزيادة رؤوس أمواله وتمويل مشاريعه أو للتخارج ) وبالتالي ينظر دائما لسوق المال في الدولة التي سيضخ فيها إستثمارات .
- في نوفمبر 2016 تأجيل العمل بضريبة الأرباح الرأسمالية والتوزيعات ثلاث سنوات بقرار صادر من المجلس الأعلى للإستثمار برئاسة سيادة الرئيس ليصعد السوق من مستويات 8300 نقطة الى 13540 نقطة ...
- في 2017 فرض ضريبة الدمغة المتدرجة من قبل وزارة المالية ليهيبط المؤشر من 17890 نقطة الى 9200 نقطة في 2020 .
- في 2020 تم وقف العمل بالشريحة الثالثة لضريبة الدمغة وإقرار 0.5 في الألف كضريبة دمغة ورغم جائحة كورونا ولكن تقبل السوق هذه الضريبة واحتسبها كجزء من تكلفة التداول وارتفعت أحجام التداول حتى سبتمبر 2020 لتقترب من حاجز 2 مليار جنيه في الجلسة .
- في سبتمبر 2021 تم إعادة فتح ملف ضريبة الأرباح الرأسمالية والتي مقرر بدء العمل بها في يناير 2022 ليهيبط السوق المصري ما يقترب من 1000 نقطة في 14 جلسة وينخفض رأس المال السوقي ما يقترب من 52 مليار جنيه مصري نتيجة انخفاض الأسعار وانخفاض أحجام التداول بنسبة 50% لتقترب من حاجز المليار جنيه مصري في الجلسة مما يعكس رد الفعل المباشر للسوق على الضريبة .

تم الإعلان من جانب وزارة المالية ان حصيللة ضريبة الدمغة 70 مليون جنيه شهريا وهو ما يقترب من 840 مليون جنيه سنويا في ظل أحجام تداول مليار ونصف مليار جنيه يوميا ... لماذا يتم التضحية بهذه الحصيللة المضمونة لخزانة الدولة في مقابل فرض ضريبة الأرباح الرأسمالية التي أعلنت وزارة المالية انه لا يوجد لديها دراسة علمية للحصيللة المتوقعه من فرض هذه الضريبة ???

من المفروض ان الهدف من فرض أى ضريبة أن تكون الحصيللة المتوقعه منها إما ثابتة او تحقق زيادة والأهم لاتؤثر سلبا على النشاط الذي يتم فرض الضريبة عليه ومما سبق يتضح ان هذه الفرضيات لا تنطبق على ضريبة الأرباح الرأسمالية التي أثرت سلباً على أحجام التداول في البورصة المصرية انخفاض اعداد المتعاملين النشيطين انخفاض قيمة رأس المال السوقي وعدم قدرة البورصة على جذب إستثمارات الى جانب فقد البورصة لميزة تنافسية بين اسواق المنطقة التي لا تطبق هذه الضريبة او غيرها على قطاع الخدمات المالية غير المصرفية كنوع من جذب الإستثمار وفتح الاسواق امام الإستثمارات الأجنبية والمحلية ( السعودية – الكويت – ابوظبي – دبي ) ، وهي الدول التي تتنافس مع الاموال التي تأتي الى مصر لان معظم الصناديق العالمية تنظر للمنطقة كسوق واحد.



## المشكلات القانونية التي تواجه تطبيق ضريبه الارباح الراسماليه

### 1) الغبن في طريقه حساب صافي الربح الراسمالي .

(أ) تنص المادة 46 مكرر 4 من القانون 91 لسنة 2005 على ما يلي : تحدد الارباح الراسماليه الخاضعه للضريبه على اساس قيمه صافي هذه الارباح في محفظه الاوراق الماليه المحققه في نهايه السنه الضريبه على اساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو اي صوره من صور التصرف في الاوراق الماليه أو الحصص وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولات الوساطة.

لتصبح المعادله كالتالي :

صافي الربح الراسمالي = سعر البيع - تكلفه الاقتناء - عموله الوساطه

ولكن هذه المعادله غير عادله في حساب صافي الربح الراسمالي فهناك بعض التكاليف الأخرى يتحملها العميل وتتقسم الي ما هو سيادي لا يقبل التفاوض و القسم الآخر تكاليف تجاريه لا يمكن الانفكاك منها و لا يمكن تجاهلها كعنصر من عناصر التكلفة المباثره على المستثمر .

فالسيادي : م. البورصة + م. المقاصد + م. الهبئه + م. تأمين مخاطر

أم التجاري : عمولات الحفظ المركزي + ت. تمويل الهامش

و كل مسبق ايضاحه عاليه هي تكاليف و مصاريف لا يمكن الانفكاك منها او عدم تحملها كمستثمر . و بصفه خاصه ان معظم مستثمري السوق يتداول بالتمويل بالهامش لذلك يجب اعاده النظر في هذه المعادله لتغير عناصرها أو لأضافه العناصر السابق الأشاره اليها حتي تقترب من المعادله المنشوده في التعامل مع المستثمرين فعلى سبيل المثال اذا لم يتم احتساب فائده الهامش التي يتحملها العميل للحصول على تمويل فقد يصبح المستثمر محققا ربحا راسمالي مع ان الموقف الحقيقي للمستثمر هو صافي خسائر راسماليه . فالسؤال الان هل سيظل المستثمر يتعامل في بورصه يحقق فيها خسائر و يدفع ضرائب على نفس العمله أو الصفقه المحققه لهذه الخسائر ؟!

### (ب) كيفيه حساب الربح الراسمالي على حقوق الاكتتاب .

فلم يحدد القانون 91 لسنة 2005 كيفيه التعامل مع حقوق الاكتتاب و ذلك لانه وضع بالرغم من تعديلاته قبل التعامل بالادوات الماليه و التي من بينها حق الاكتتاب و الادوات الماليه تختلف عن الاوراق الماليه و القانون جاء مخاطبا المستثمر الذي يتعامل في الاوراق الماليه و لم يذكر مطلقا الادوات الماليه . و السؤال الذي يتبادر للذهن هو ان الادوات الماليه أليست هي الاوراق الماليه ؟ و لكن الاوراق الماليه ليست هي الادوات الماليه و الدليل على ذلك يمكن الرجوع الي المادة 4 مكرر من قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 92 و المادة 15 الفقره الثانيه من القانون السابق ل نجد ان المشرع فرق بين الاوراق الماليه و الادوات الماليه و هذين المادتين تمت اضافتهما بالقانون رقم 17 لسنة 2018 الجريده الرسميه العدد 10 مكرر هـ في 14 مارس سنه 2018 . فنجد ان معادله القانون 91 لسنة 2005 و وضعت عام 2014 و هذه المواد وضعت 2018 و بالتالي لم يأخذها المشرع في الحسبان و الشاهد من هذا السرد ان هذا القانون الذي بين ايدينا لم يعد على اساس دراسه لمستجدات السوق الحاليه و لذلك يجب أعاده دراسته و ادخال التعديلات اللازمه حتي لا نفرق بين مستثمر يتعامل في الاوراق الماليه و اخر يتعامل في الادوات الماليه و بصفه خاصه أن الدوله تقوم حاليا بإنشاء بورصه الخيارات و العقود الأجله الذي لم يذكر القانون الحالي كيفيه التعامل مع هذه البورصه الجديده و الادوات المقيد بها .

### (ج) كيفيه احتساب الضريبه على عمليات الأقتراض بغرض البيع على العميل المقرض و المقترض .

كما سبق ان ذكرنا تحدد الارباح الراسماليه الخاضعه للضريبه على اساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو اي صوره من صور التصرف في الاوراق الماليه و تكلفه الاقتناء و عمولات الوساطه . فإذا نظرنا للمقطع (أي صوره من صور التصرف) نجد انه مقطع خطير يندرج تحته الكثير من الأفعال و التعاملات التي لم تتبادر لذهن المشرع لانها لم تكن مستحدثه أثناء اصدار هذا التشريع و من هذه المستحدثات اقتراض الاوراق الماليه بغرض البيع ( هذا اخر منتجات سوق المال و يحتاج الي تنشيط ) فنجد ان المستثمر يقترض أسهم مستثمر اخر و يقوم ببيع هذه الاسهم المقترضة ثم أعاده شراء في حاله انخفاض السعر محققا ربحا أو في حاله ارتفاع السعر عن نسبه محدده عن سعر البيع و لكن فهذه الحاله محققا خساره و المستثمر المقرض لهذه الاسهم يسترد اسهمه في جميع الاحوال محققا عائد )

فائدة) على اسهمه و هذا العائد محسوب على اساس فتره الأقتراض و بالتالي و طبقا لهذه الفقرة السابق الإشارة اليها فإن هذه الفائدة أو العائد خاضع للضريبة لان تسليف الاسهم يعتبر تصرف من التصرفات ( و الدليل على ذلك ان الشخص الممنوع من التصرف لا يحق له تسليف أسهمه ) و هذا يؤدي الي وأ المنتج الجديد في ولادته ، فحتي الان لم ينشط هذا المنتج لعدم وجود مستثمر يرغب في اقرض اسهمه بعائد متدني و الان بدلا من ان نحاول أن نزيد له العائد -هذا ما يسعى له السوق حاليا - نزيد في اعاقته باضافه ضرائب علي العائد الصغير المتحصل عليه . نعرف تماما ان المشرع كما سبق ان ذكرنا كان لا يعلم بمستجدات السوق و هذا ما يدل اننا بحاجة الي إعادة تقييم هذا القانون ووضع اللمسات الأخيره التي لا تجعله عائق لتطوير سوق رأس المال .

## (2) المادة 92 مكرر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 طارده للاستثمار خارجة عن التطبيق العالمي

ان هذه المادة تعطي لمصلحه الضرائب الحق في الغاء ما يسمى عالميا بأدارة الموقف الضريبي (tax management) وهذا عكس ما هو مطبق عالميا بل بالعكس هناك تشجيع مجتمعي على عمل المستثمر و قيامة بالادراه الضريبية لموقفه ينص صدر المادة علي ما يلي : "عند الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأيه معامله يكون الغرض الرئيسي من أتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها " . و بالتالي فإن عمليات البيع التي تتم في نهاية العام و تكون نتيجتها خسارة للمستثمر و بالتالي تخفض الارباح الرأسمالية للمستثمر أو تلغي الربح الرأسمالي تماما يمكن ان تقوم مصلحة الضرائب بالغائها ، و الجدير بالذكر أن هذه الممارسه الغير مقبولة في هذا القانون هي ممارسة عالمية معترف بها في كل الاسواق العالمية مثل السوق الامريكي و الاوربي و تلك الاسواق تنصدر المشهد العالمي للأسواق المالية . و هذا يوضح ان مايتردد علي لسان المسؤولين بأن كشف حساب مصر المقاصة سيكون نهائي هو تصريح أو تصريحات جانبها الصواب . و الدليل أنه لن يكون نهائي ان هذه المادة في نهايتها تحيل الأمر الي لجنة تشكل بقرار من الوزير أذن الكشف غير نهائي .

وإذا أخذنا علي سبيل المثال نص البند ج من هذه المادة التي نحن بصدها ينص علي ما يلي " إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي الي إلغاء بعضها البعض " تعتبر حاله من حالات تجنب الضريبة .

وهذا النص الموضح هو تعريف عمليات الشراء و البيع في ذات الجلسة التي يتم بها التعامل لمعظم المستثمرين بالسوق لذلك نطلب هنا الغاء المادة 92 مكرر و اخذ كشف حساب مصر للمقاصة بأنه غير قابل للطعن عليه من قبل مصلحة الضرائب. وهذا يثبت أن القانون 91 لسنة 2005 و تعديلاته غير ملائم لبيئه الاستثمار الحالية و يدفع المستثمرين لعمل شركات تسمى شركات ما وراء البحار (offshore companies) لأستخدامها كوسيله لعدم دفع ضرائب علي اساس انها شركات أجنبيه . لذلك يجب أعاده النظر في القانون حتي لا يكون طارد للاستثمار شأنه عن القوانين المثلثة مواكبا للاحداث و المستجدات .

## المشاكل الضريبية لصناديق الاستثمار

تعاني صناعة صناديق الاستثمار من مشاكل ضريبية عديدة ادت الي تراجع اعداد اطلاق الصناديق الجديدة وتضاؤل احجام الصناديق الموجودة بالسوق بشكل كبير للغاية فيما عدا صناديق النقد والتي تم اغنائها من الضرائب بموجب القانون وصناديق الدخل الثابت (أدوات الدين) التي لا يقل الاستثمار فيها عن 80% في الاوراق المالية وغيرها من أدوات الدين بموجب فتوى من اللجنة التشريعية المشكلة بقرار معالي وزير المالية رقم 142 لسنة 2018 . الا ان باقي انواع صناديق الاستثمار والبالغ عددها اكثر من 70 صندوق قد شهدت انهيارا في احجامها وشهدت نزوح من المستثمرين من هذه الصناديق الي الاستثمار المنفرد حيث أصبح الاستثمار الفردي له مزايا ضريبية عن الاستثمار المؤسسي المجمع من خلال صناديق الاستثمار علي الرغم من الاستثمار في نفس الأصول . فمثلاً انخفض اجمالي احجام الصناديق الموجهة استثماراتها للاستثمار بأسواق الاسهم الي اقل من 1.5 مليار جنيه مصري لعدد 29 صندوق حالياً وكذلك الحال بالنسبة للصناديق المتوازنة والاسلامية وغيرها من انواع صناديق الاستثمار الأخرى، علي الرغم من تحسن ونمو الاقتصاد بمعدلات غير مسبوقة وهو الأمر ذاته الذي أدى الي انخفاض احجام التداول اليومية في البورصة بشكل كبير.

والجدير بالذكر انه سابقا كانت صناديق الاستثمار معفاة تماما من الضرائب حتى 2014، الا اننا فوجئنا بفرض ضرائب علي صناديق الاستثمار بموجب قانون رقم 53 لعام 2014. علما بان معظم الممارسات الدولية في معظم الدول تعفي صناديق الاستثمار من الضرائب تشجيعا للمستثمرين علي استثمار اموالهم من خلال اوعية منظمة ومراقبة مثل صناديق الاستثمار.

أدى هذا إلى عدم إصدار أي صناديق استثمار جديدة بالسوق المصري منذ صدور القانون منذ 8 سنوات سوى الصناديق النقدية والدخل الثابت التي تم اغفائها من الضرائب.

#### **واليك نماذج من المشاكل الضريبية لصناديق الاستثمار:**

- تخضع كافة أنواع الصناديق باستثناء النقدية وادوات الدخل الثابت (أدوات الدين) لضريبة الدخل بمعدل 22.5% على الودائع المصرفية في صناديق الاسهم والمتوازنة والاسلامية وغيرها من الصناديق في حين ان الاستثمار المنفرد لا يدفع على هذا الجزء من استثماره خارج صندوق الاستثمار.
- بالنسبة للصناديق الخاضعة للضريبة ، فان جميع الادوات المالية مثل اذون الخزانة والسندات الحكومية تخضع لضريبة وعاء مستقل بنسبة 20%، كما حملتها اللائحة التنفيذية للقانون بتكلفة تمويل وإستثمار بنسبة 80% من عوائد الأذون والسندات الحكومية بمعدل نسبة المصروفات العمومية بدون المخصصات والإهلاك إلى إجمالي الإيرادات ويحد أقصى 100% من تلك العوائد مع عدم جواز خصم تلك التكلفة من الإيرادات الأخرى للممول عند حساب الضريبة عن تلك الإيرادات. وهنا نجد أن في تكلفة التمويل والإستثمار للإيراد الذي قد خضع لضريبة وعاء مستقل بنسبة 20% فيه ازدواجية في حساب الضريبة عن هذا الإيراد والأساس أن يكون التكلفة التي ترد للوعاء عن الإيراد المعفى وليس الذي سبق خضوعه للضريبة.
- وبالنسبة لصناديق أدوات الدخل الثابت (أدوات الدين) فان اغفائها ساري بموجب الفتوي المذكورة اعلاه فقط ولم يصدر تعليمات تنفيذية او كتاب دوري في هذا الشأن حتى الآن.
- وبالنسبة للصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت (أدوات الدين) التي لا يقل الاستثمار فيها عن 80% في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين، فان حملة الوثائق من الشركات تضطر إلى احتساب تكلفة تمويل واستثمار لوعاء تلك الصناديق ، مما أدى إلى احجام المؤسسات والشركات عن الاستثمار في تلك الصناديق وتفضيلهم الاستثمار المنفرد في ذات الأدوات التي تقوم تلك الصناديق بالاستثمار فيها.
- خضعت صناديق أدوات الدين (التي يقل إستثمارها في أدوات الدين عن 80%) لضرائب عن التوزيعات النقدية لإستثمارتها في الصناديق النقدية الأخرى، وهو ما يمثل ازدواجاً صريحاً وعلى الرغم من الاعفاء الخاص بالصناديق النقدية.
- وكذلك خضوع 10% من توزيعات الأرباح التي تحصل عليها صناديق أدوات الدين التي لا يقل استثمارتها في الأدوات المالية وغيرها من أدوات الدين للضريبة بسعر 22.5% وذلك لمواجهة التكاليف غير واجبة الخصم
- تخضع معاملات صناديق الاستثمار لضريبة الدمغة في تعاملاتها على الأوراق المالية على الرغم من انها المعنوية بايجاد وتنشيط السوق الثانوي للاسهم والسندات مما أدى إلى احجام تلك الصناديق عن التعامل في السوق الثانوي بشكل كبير سواء في الاسهم المقيدة في البورصة المصرية او في سندات الخزانة وسندات الشركات.
- تتخذ بعض صناديق الاستثمار شكل الشركة المساهمة المنشأة وفقاً لقانون 95 لسنة 1992. وعلى الرغم من أن توزيعات صناديق الاستثمار معفاة من الضرائب الا ان توزيعات تلك النوعية من صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة مساهمة بتطبيق ضريبة توزيعات بنسبة 10% على الرغم من انها تمارس ذات النشاط لصناديق الاستثمار الأخرى.
- في حالة تطبيق ضريبة ارباح راسمالية على تعاملات البورصة وشمل هذا التطبيق صناديق الإستثمار ، فينالك ستكون صناديق الإستثمار المتضرر الأكبر من تطبيق تلك الضريبة حيث نص القرار على ان ضريبة الأرباح الرأس مالية تطبق فقط على الأرباح المحققة، الا انه لطبيعة صناديق الإستثمار المفتوحة والتي تتغير هيكل حاملي الوثائق بصورة يومية او اسبوعية فسيضطر مدير الإستثمار إلى خصم ضريبة الأرباح الرأس مالية عن الأرباح المحققة وأخذ مخصص ضرائب عن الأرباح الغير محققة بحيث لا يتحمل حاملي الوثائق اللاحقين بأرباح راسمالية خاصة بفترة سابقة وحملة وثائق آخرين، وبالتالي ستكون صناديق الإستثمار هي الوحيدة التي يقل العائد الخاص بها بنسبة 10% عن الأرباح المحققة وكذلك الغير محققة.

- فرض الضرائب على صناديق الاستثمار كان العائق الأكبر اما فشل اطلاق اي صندوق في انواع الاصول المستحدثة مثل صناديق القيم المنقولة والصناديق العقارية حيث اصبح عوائد تلك الصناديق يعد الضرائب غير مجدي على الاطلاق.
- وختاماً، صناديق الاستثمار الخيرية، لا يوجد نص قانوني واضح وضريح او صيغة تنفيذية باعفاها من الضرائب رغم عدم ممانعة معالي وزير المالية وفقاً لخطابات مع معالي وزيرة التضامن الاجتماعي ومعالي وزيرة التخطيط في خطابات رسمية في هذا الشأن.

\* ومما سبق فإننا ندعو الى مراجعة ضرائب الارباح الراسمالية التي تم فرضها على الاستثمار في الاوراق المالية والبحث في الغائها تماماً، وعلي الرغم من ان ضريبة الدمغة 0.5 (نصف في الالف) ضريبة غير عادلة ومنفرة للمستثمرين الا ان السوق استوعب هذه الضريبة خلال الفترة السابقة واعتبرها جزء من تكاليف العمليات وعدم تأثر السوق بها سلباً وذلك حفاظاً على قدرة البورصة لجذب إستثمارات في ظل توجه الدولة بطرح مشروعات عملاقة كالعاصمة الإدارية الجديدة والعلمين والمتحدة للإنتاج السنيماي وطرح شركات قطاع الاعمال في البورصة المصرية ... فالبورصة المصرية لا تحتاج دعم ، البورصة المصرية تدعم اقتصاد . هذا هو شعارنا والذي يجب ان تدعمه جميع اجهزة الدولة .

\* كما اتنا ندعو الى مراجعة الضرائب التي تم فرضها على صناديق الاستثمار والبحث في الغائها تماماً تماشياً مع الممارسات الدولية في العديد من الدول في هذا الشأن من أجل تشجيع الاستثمار المؤسسي المحترف عوضاً عن الاستثمار الفردي وهو الامر الذي أدى لوجود طفرات في صناعة صناديق الاستثمار في تلك الدول وجذب العديد من المستثمرين الى الاستثمار من خلال صناديق الاستثمار. وهو الأمر الذي نتمنى ان نراه في مصر في ظل رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادي.





النائب / أحمد سمير زكريا  
عضو مجلس الشيوخ المصري  
Senator \ Ahmed Samir Zakaria  
The Egyptian Senate

التاريخ 2021-10-17

معالي المستشار الجليل / عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد

إستنادا للمادة 133 من الدستور ، واعمالا لنص المادة رقم 113 من من القانون رقم 2 لسنة 2021 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

أتشرف بأن أتقدم لسيادتكم بطلب ( إقتراح برغبة )

وموجه الى كلا من :

معالي الأستاذ الدكتور / مصطفى مديولي رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

الاستاذ الدكتور / محمد معيط

**الموضوع :**

إقتراح برغبة في مناقشة جدوى تفعيل فرض ضريبة الارباح الرأسمالية على البورصة المصرية طبقا للقانون رقم 199 لسنة 2020 وقرار وزير المالية رقم 428 لسنة 2021 و مدى تأثيرها على سياسة الدولة الاقتصادية الهادفة لتشجيع مناخ الاستثمار تطبيقا لرؤية مصر 2030

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير؛؛؛

مرفق طيه : المذكرة التوضيحية للمقترح

النائب / أحمد سمير زكريا

حزب مستقبل وطن

عضوية رقم 8

Az Samir  
أحمد سمير زكريا

## المذكرة التوضيحية للإقتراح برغبة

معالي المستشار الجليل / عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

بشأن الإقتراح برغبة الخاص بمناقشة جدوى تفعيل فرض ضريبة الأرباح الرأسمالية على البورصة المصرية طبقاً لقانون رقم 199 لسنة 2020 وقرار وزير المالية رقم 428 لسنة 2021 ومدى تأثيرها على سياسة الدولة الاقتصادية الهادفة لتشجيع مناخ الاستثمار تطبيقاً لرؤية مصر 2030

تؤثر سوق الأوراق المالية على الاستثمار في مصر ، حيث تمثل الوسيلة الأساسية للاستثمارات المالية في الاسهم والسندات ، كما تؤثر على جذب الاستثمار المحلي والاجنبي غير المباشر ، وتدعم النشاط الاقتصادي وتحفز إعادة تدوير رأس المال وتنشيط الاعمال ، ومن ثم علي زيادة النمو الاقتصادي . وبالتزامن مع قيام الحكومة المصرية بتنفيذ العديد من المشروعات التنموية لتطوير البنية التحتية وكذلك المشروعات الخدمية والسياحية ، يأتي توجه الدولة المصرية الواضح لجذب المزيد من رؤوس الأموال للإستثمار في السوق المصري من خلال سوق رأس المال بغرض تقليل التكلفة التمويلية و توفير العملة الصعبة . وفي ضوء عزم الحكومة المصرية على تنفيذ ضريبة الأرباح الرأسمالية على إجماليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها ، أصبح يوجد حاجز كبير أمام إمكانية مواكبة التوجه الحالي للدولة المصرية ، حيث أنه بإتمام تطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية والتي مقرر بدء العمل بها في يناير 2022 سيكون له تأثير سلبي واضح يتمثل في إحجام المستثمرين عن الإستثمار في السوق المصري وعن الإستثمار في البورصة المصرية والذي سوف يؤدي بالضرورة إلى قيام الدولة بمزيد من عمليات الإقتراض الخارجي وكذلك زيادة الدين الخارجي وبالتبعية زيادة الدين العام مما يزيد من الضغط على الموازنة العامة للدولة المصرية، وهو مايشكل تعارض صريح مع ما تزمع الدولة لتحقيقه من خلال التنمية الاقتصادية المستهدفة، حيث ثبت بالتجربة العملية في الأوقات السابقة مدى التأثير السلبي الذي يلحق سوق رأس المال بشكل عام والبورصة المصرية بشكل خاص جراء فرض ضرائب على تعاملات البورصة في سوق ناشئ مثل السوق المصري

لذا أرجو إحالة الإقتراح برغبة للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير؛؛؛

النائب / أحمد سمير زكريا

حزب مستقبل وطن

عضوية رقم 8

